اتفاق
بيـن
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك
بشأن
تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مقدمه

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبه منهما فى تهيئة ظروف أفضل للإستثمار فى كلتا الدولتين ، وتقوية التعاون بين المؤسسات الخاصه فيهما بهدف الاستخدام المثمر للموارد،

وادراكا ان المعامله العادلة والمنصفه للإستثمارات على أساس تبادلى سوف تخدم هذا الغرض ،

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)
تعريفات

لاغراض هذا الاتفاق :

(١) يعنى اصطلاح " الاستثمار " كل نوع من أنواع الاصول ويتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

أ - الملكيه المادية والمعنوية ، الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى مثل الايجارات ، الرهونات ، الحجوزات ، التعهدات ، الامتيازات ، الضمانات وأية حقوق مماثله أخرى ،

ب - شركة أو مؤسسة أعمال أو أسهم أو اوراق ماليه أو أى شكل أخر من اشكال المشاركة فى شركة أو مؤسسة اعمال وسندات ودين لشركة أو منشأة أعمال .

ج - عوائد معاد استثمارها ، أو مطالبات بأموال أو مطالبات بعمل بموجب عقد له قيمة اقتصادية ،

د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية بما فى ذلك حقوق الطبع وبراءات الاختراع والاسماء التجارية والتكنولوجيا والعلامات التجارية ، اسم الشهره وحق المعرفة وأية حقوق مماثله اخرى ،

هـ - الامتيازات أو أية حقوق اخرى ممنوحة بمقتضى القانون أو مقتضى عقد بما فى ذلك إمتيازات البحث عن واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - لا يؤثر تغيير الشكل الذى استثمرت فيه الاصول على صفتها كاستثمارات.

٣ - يعنى اصطلاح " عوائد " المبالغ الناتجة عن إستثمار وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الربح ، الفائدة ، الارباح الرأسماليه، الأرباح الموزعة للإسهم ، الاتاوات والاتعاب .

٤ - تمنح العوائد والمبالغ المعاد استثمارها وكانت ناتجة عن اعادة استثمار، نفس الحماية التى تكفلها نصوص هذا الاتفاق للاستثمار .

٥ - يعنى اصطلاح " مستثمر " بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين :

أ - الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بصفة المواطنه أو الجنسية أو الذين يقيمون بصفة دائمة فى اقليم كل من طرفى التعاقد طبقا لقوانينه .

ب - أى كيان منشأ ومعترف به كشخص قانونى طبقا لقانون هذا الطرف المتعاقد مثل الشركات، المنشأت ، الاتحـــادات ، مؤسسات تمويل التنمية، المؤسسات، أو الكيانات المماثله بغض النظر عما اذا كانت مسئولياتهم محدودة وسواء كانت انشطتهم موجهه أو غير موجهه الى الربح .

٦ - اصطلاح " اقليم " يعنى بالنسبة لكل طرف متعاقد المنطقة التى تخضع لسيادته بالاضافة الى البحر والمناطق التى تحت البحر التى يمارس الطرف المتعاقد عليها الحقوق السيادية أو القضائية وفقا للقانون الدولى .

مادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يسمح كل طرف من طرفى التعاقد باستثمارات لمستثمرى الطرف الآخر وفقا لتشريعاته وممارساته الاداريه ، ويشجع مثل هذه الاستثمارات بما فى ذلك تسهيل انشاء مكاتب تمثيل .

٢ - تتمتع إستثمارات مستثمرى كل من طرفى التعاقد - فى كافة الاوقات - بكامل الحمايه والامن فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ويمتنع على كل من طرفى التعاقد أن يتخذ فى اقليمه وبأية صورة ، اجراءات غير مبررة أو تمييزية من شأنها الاضرار بادارة ، وصيانة واستخدام ، والتمتع بـ أو التصرف فـــى استثمـــارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر الواقعه فى اقليمه .

٣ - يحترم كل من الطرفين المتعاقدين اى التزام يكون قد التزم به تجاه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٣)
معامله الاستثمارات

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين ، فى اقليمه ، إستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة والتى لا تقل أفضلية فى أى حال عن تلك الممنوحه لمستثمريه أو لمستثمرى دولة ثالثه ايهما أكثر افضليه من وجهه نظر المستثمر .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى اقليمه ، مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل افضلية فى اى حال ، عن تلك الممنوحه لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة أيهما افضل من وجهة نظر المستثمر وذلك فيما يتعلق بادارة استثماراتهم ، وصيانتها وإستخدامها ، والتمتع بها أو التصرف فيها .

مادة (٤)
استثناءات

لا تفسر نصوص هذا الاتفاق التى تتعلق بمنح معاملة لا تقل أفضليه عن تلك الممنوحة لمستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين أو لدولة ثالثة بحيث تلزم احد الطرفين المتعاقدين بأن يتيح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الاستفاده من أية معاملة أو أفضلية أو ميزة تكون ناتجة عن :

أ - عضوية أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى أو اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرف فيها أو .

ب - أى اتفاق دولى أو أية ترتيبات تتعلق بصورة كليه او أساسية بالضرائب او أى تشريع محلى يتعلق بصورة كلية او اساسية بالضرائب .

مادة (٥)
نزع الملكية والتعويض

١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو لنزع الملكية أو لاجراءات لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكيه (المشار اليه هنا فيما بعد " بنزع الملكية ") فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا تم ذلك لاغراض المنفعه العامة مقابل تعويض فورى وكاف وفعلى وفقا لأسس غير تمييزيه تتم طبقا لاجراء قانونى سليم .

٢ - يكون مثل هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته قبل المصادره مباشرة او قبل ان تصبح المصادرة التى، يوشك حدوثها معروفه بصورة من شأنها ان تؤثر على قيمة الاستثمار (المشار اليه هنا فيما بعد " تاريخ التقييم") .

٣ - يتم احتساب القيمة السوقية العادلة بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى السوق لهذه العملة فى تاريخ التقييم . ويتم دفع التعويض فورا بما فى ذلك الفائدة التى يتم حسابها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

٤ - للمستثمر المضار الحق فى مراجعة فورية لحالته ، وتقييم استثماره ، وسداد التعويض طبقا للأسس الواردة فى القسم ١ من هذه المادة وذلك وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية ، ومن قبل هيئه قضائية او هيئة مختصة ومستقلة اخرى لهذا الطرف المتعاقد .

٥ - تطبق نصوص هذه المادة فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، فى اقليمه ، بنزع ملكية اصول شركة او مؤسسة انشئت أو تأسست طبقا لقوانينه والتى يمتلك مستثمرى الطرف المتعاقد الاخر فيها استثمارا أو أسهما ، وذلك لضمان تعويض عاجل وكاف وفعلى لهؤلاء المستثمرين بدون اى إخلال او إنقاص للقيمة السوقية العادلة لمثل هذا الاستثمار وكنتيجة لنزع الملكية .

مادة ٦

التعويض عن الخسائر

١ - تتمتع استثمارات مستثمرى أحد طرفى التعاقد التى تعانى من خسائر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو صراع مسلح ، ثورة ، حالة طوارىء قومية ، تمرد ، فتنه أو شغب فى اقليم الطرف المتعاقد الاخير بمعاملة لا تقل افضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه أو مستثمرى اية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمر وذلك بالنسبه الى البدل أو التأمين أو التعويض أو تسوية اخرى .

٢ - دون الاخلال بالقسم ١ من هذه المادة ، فإن مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعانى ، فى اى من المواقف المشار اليها فى هذا القسم ، من خسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر تكون ناتجة عن :-

أ - قيام قوات أو سلطات الأخير بمصادرة استثماراته أو جزء منها ، أو
ب - قيام قوات او سلطات الاخير بتدمير استثماراته او جزء منها وهو مالم تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنح بدل أو تعويض فورى وكاف وفعلى فى كلا الحالتين .

مادة (٧)
تحويل رأس المال والعوائد

١ - يسمـــــح كل من الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى فى اقليمه ، بحرية تحويل مايلى الى داخل وخارج اقليمه :-

أ - رأس المال الابتدائى وأى رأس مال اضافى للحفاظ على وتنمية استثمار ،

ب - رأس المال المستثمر او الايرادات الناتجة عن بيع او تصفية لكل او أى جزء من استثمار ،

جـ- الفوائد ، والارباح الموزعة للأسهم ، الربح ومايتحقق من عوائد أخرى،

د - مدفوعات تمت لسداد قروض من أجل إستثمارات ومايستحق من فوائد ،

هـ- مدفوعات ناتجة عن الحقوق المبينة فى المادة ١ قسم ٤/١ من هذا الاتفاق ،

و - مكاسب لم يتم صرفها ومكافآت اخرى للعاملين المعينين من الخارج فيما يتعلق باستثمار ،

ل - التعويض ، البدل ، التأمين أو أية تسوية أخرى وفقا للمواد ٥ ، ٦ .

٢ - تتم التحويلات لمدفوعات بموجب قسم ١ من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .

٣ - تتم التحويلات على أساس سعر الصرف السائد فى السوق فى تاريخ التحويل بالنسبة للعمليات الفورية بالعملة التى يتم بها التحويل فى حالة غياب سوق للصرف الاجنبى فان سعر الصرف الذى يستخدم هو آخر سعر صرف رسمى طبق على الاستثمارات الداخلية .

مادة (٨)
الحلول

إذا قام احد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المختار بالدفع لمستثمريه وفقا لضمان كان قد منحه بشأن استثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يقر الطرف المتعاقد الآخر بالآتى :

أ - التنازل ، سواء بمقتضى القانون أو وفقا لمعاملة قانونيه عن أى حق أو مطالبه من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، و

ب - أن يكون للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، استنادا الى مبدأ الحلول ، الحق فى ممارسة الحقوق وتحقيق مطالبات هذا المستثمر .

مادة (٩)
المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١ - يتم تسوية أى نزاع قد ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخـــــر، فيما يتعلق باستثمار فى اقليم هذا الطرف المتعاقد الأخر ، بالطرق الودية بقدر الامكان .

٢ - إذا استمر مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر لمدة تتجاوز ستة شهور ، فللمستثمر الحق فى ان يعرض الحاله على أى من :

أ - التحكيم الدولى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى التى اتيحت للتوقيع فى واشنطن D.C فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاقيه ICSID) ، أو

ب - محكم أو محكمه تحكيم دوليه خاصه تنشأ طبقا لقواعد لجنة الامم المتحده للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) ، أو

ج - التحكيم بمركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، أو

د - التحكيم طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)

مادة (١٠)
المنازعات بين الاطراف المتعاقده

١ - يحاول طرفا التعاقد تسوية أى نزاع ينشأ بينهما ، بشأن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بقدر الامكان .

٢ - اذا لم يمكن تسوية مثل هذا النزاع خلال ٦ شهور ، من بدء النزاع ، يتم احالته بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين لمحكمه تحكيم .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة بالطريقه التاليه :

أ - فى خلال ثلاثة أشهر من إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا فى محكمه التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطنا من دوله ثالثه يتم تعيينه ، بموافقة الطرفين ، رئيسا للمحكمه . ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

ب - اذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال أى من الفترات المحدده ، فيمكن لاى من الطرفين المتعاقدين فى حالة غياب أى إتفاق آخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدوليه لاجراء اية تعيينات لازمه ، فإذا كان الرئيس مواطنا لاحد طرفى التعاقد أو كان معفيا من القيام بهذه المهمه فيتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمه ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لاى من طرفى التعاقد أو كان معفيا من القيام بالمهمه المذكورة ، يتم دعوة عضو محكمه العدل الدوليه الذى يليه فى الاقدمية والذى يكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .

ج - تطبق محكمه التحكيم أحكام هذا الاتفاق ، والاتفاقات الاخرى المبرمه بين الطرفين المتعاقدين والانماط الاجرائية التى يتطلبها القانون الدولى. وتتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الاصوات وهى التى تحدد اجراءاتها الخاصه .

د - تكون قرارات المحكمه بالنسبة للنزاع نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

هـ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو المعين من قبله فى المحكمه وتكاليف تمثيله فى دعوى التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفه الرئيس وماتبقى من تكاليف مناصفة فيما بينهما.

مادة (١١)
المشاورات

لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف الآخر التشاور فى أى موضوع يؤثر على تطبيق هذا الاتفاق ، تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين فى مكان وموعد يتم الإتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٢)
تطبيق هذا الاتفاق

تطبق نصوص هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات التى قام بها مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ولا يطبق هذا الاتفاق على الخلافات أو النزاعات القائمه قبل دخوله حيز النفاذ .

مادة (١٣)
التعديلات

يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق عند دخوله حيز النفاذ أو فى أى وقت بعد ذلك بالاسلوب الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين . تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ عندما يخطر الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر بإتمام الاجراءات الدستورية اللازمة للدخول الى حيز النفاذ .

مادة (١٤)
الامتداد الاقليمى

لايســـــــــرى هذا الاتفاق على جزر فارو (Faroe Islands) وجرين لاند (GreenLand) .

ويمكن ان تمتد نصوص هذا الاتفاق الى جزر فارو وجرين لاند وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فى مذكرات متبادلة .

مادة (١٥)
الدخول حيز النفاذ

يخطر طرفا التعاقد كل منهما الاخر بإتمام الاجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إخطار .

مادة (١٦)
فترة النفاذ والإنهاء

١ - يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات ويبقى نافذا بعد ذلك حتى يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة بنيته فى انهاء هذا الاتفاق ويصبح اخطار الانهاء نافذا بعد سنه واحدة من تاريخ الاخطار .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل التاريخ الذى يصبح فيه إخطار إنهاء هذا الاتفاق نافذا فإن نصوص المادة ١ وحتى المادة ١٢ تظل نافذه المفعول لمدة عشر سنوات أخرى بدءا من هذا التاريخ .

وإشهادا على ما تقدم فان الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه ١٩٩٩ من أصلين ، باللغات العربية والانجليزية والدانمركية لكل منهما ذات الحجية .

فى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الانجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة
ظافر البشرى
وزير الدولة للتخطيط
والتعاون الدولى

عن حكومة
مملكة الدانمرك

صاحب السعادة
أرلنج هاريلد نيلسن
سفير الدانمرك